

ص-000010-30103-08-2023

08 جوان 2023

من المديرية العامة للأداءات

إلى

السيد رئيس الجمعية

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 10 جانفي 2023 .

وبعد، لقد تضمنَ مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين فرع "الجمعية
" من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان
الشراءات الضرورية لإنجاز مشروع " من أجل حياة مستقلة" يتعلق بتنظيم دورة تدريبية مهنية
للإدماج في العمل للأشخاص من ذوي الإعاقة في تونس الممول بهبة من قبل الوكالة الإيطالية
للتعاون من أجل التنمية في إطار اتفاقية مبرمة مع "الجمعية
" ببولونيا والذي يمتد على 36 شهرا بداية من غرة سبتمبر 2022.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار
التعاون الدولي، وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح هذا الامتياز بالنسبة إلى الشراءات المحلية
على ضوء شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس فإنه يمكن للجمعية
توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات المنصوص عليها باتفاقية التمويل
على ضوء شهادة عامة تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص وذلك شريطة
التنصيب من قبل المزودين ضمن الفواتير على عبارة (لفائدة "الجمعية
فرع تونس").

هذا ويتعين الإدلاء لدى المصالح المذكورة بما يفيد إعلام الكاتب العام للحكومة بالهبة
الممنوحة من قبل الاتحاد الأوروبي وذلك وفقا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة
2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات وتقديم الوثائق التي تثبت
التحويل الفعلي للمبالغ من قبل الجهة المانحة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للإمضاء: نتيحة الغريبي حرم الغريبي